مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الوسائل القسرية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي
دراسة فقهية تقويمية

أردوان مصطفى إسماعيل
قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كوردستان، العراق
ardawan.ismael@su.edu.krd

كارزان فقي خليل كريم
قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كوردستان، العراق
قسم الإدارة القانونية، كلية الإدارة والإقتصاد، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، اقيم كوردستان، العراق
Karzanfaqi@lfu.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 7/11/2021
القبول:8/12/2021
النشر: صيف 2022

الكلمات المفتاحية:
Human, Trafficking, Crime, Humanity, Islamic Law

Doi:
10.25212/lfu.qzj.7.2.21

الملخص

يعتبر الإتجار بالبشر جريمة خطيرة وفتاكة ومعقدة في وقتنا الحاضر، لما فيها من انتهاك لحقوق الإنسان وخطر محدق وبشع تمس حقوق الإنسانية وإهانة كرامتها، وأنها تنتشر وتتوسع بألوانها الجديدة كلما تطورت البشرية وتقدمت الإنسانية، وبذل المقنن العراقي جهودا مبذولة لمكافحة الإتجار بالبشر، واستشعر بخطورة هذه الجريمة وكخطوة أولية أصدر قانون مكافحة الإتجار بالبشر برقم (28) في سنة (2012م)، إلا أنها قد احتوى على نقص وقصور وثغرات من حيث المضمون والصياغة حيث يحتاج إلى تقويمها في ضوء الشريعة الإسلامية ذلك لتأخر القوانين الوضعية كثيرا عن الشريعة الإسلامية.
تتناول هذه الدراسة مفهوم الاتجار بالبشر وتعالج القصور الذي احتواه قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم(28) لسنة (2012) وما يتعلق بالوسائل القسرية(التهديد والاختطاف) وتقويمها في ضوء الشريعة الإسلامية وطرح مقترحات والتعديلات المناسبة لسد النقص والقصور والثغرات ببيان المعالجة الشرعية لها، وفي الختام توصل الباحثان إلى عدة نتائج وتوصيات.

المقدمة:

لقد تواجه البشرية أزمنة مظلمة وظواهر خطيرة وجرائم فتاكة في المجتمع وتنوعت هذه الظاهرة أنواعا مختلفة وأساليب شتى منذ عصور إلى أن بعث الله النبي بالشريعة الخالدة التي تحمل نظاما كاملا وشاملا ليضبط تصرفات البشرية ويحمي حقوقها من سوء المعاملة والظلم والإعتداء عليهم والإستغلال بشتى الأشكال، منها الإتجار بهم، فالتجارة بالبشر ليست ظاهرة جديدة بل تعد ظاهرة قديمة ومرت بمراحل تأريخية مختلفة واتخذت في صورة الاسترقاق والاستعباد التي عرفتها البشرية في القديم واتخذت في عصرنا الراهن صوراً مستحدثة ، وانتشرت هذه الظاهرة في وقتنا الحاضر بشكل مخيف في شتى انحاء

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العالم التي تمثل أنواعا مختلفة من الإتجار بالبشر في صورة العبودية المعاصرة وتطورت أشكاله حتى أصبح ظاهرة وجريمة خطيرة تهدد كيان واستقرار البشرية وأمن الدول والمجتمع جميعا.
وأكدت الشريعة الإسلامية مبدأ التكريم للإنسان وحسن المعاملة بينهم وحرمة الإهانة والإضرار بهم، وحرمت الإتجار بالبشر بشتى أنواعها وأشكالها، ووضعت عقوبات ومبادئا لرفع الظلم وإقامة العدل وحفظ الكرامة الإنسانية، وعالجت الشريعة الإسلامية جريمة الاتجار بالبشر لشموليتها باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإحترازية لسد تفشي جريمة الإتجار بالبشر، وكان لا بدّ من مكافحة هذه الجريمة والتصدي بحزم للقضاء على وسائل انتشارها للحفاظ على الكرامة الإنسانية، وكان لها الدور الريادي في علاج هذه الظاهرة، والتقليل من ارتفاع مؤشرها في المجتمع الإسلامي والعالم.

مشكلة الدراسة:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تعاني منها الدول لبشعتها وجسامة آثارها السيئة والخطيرة على الأفراد والمجتمع جميعا، حيث تزداد يوما بعد يوم بمؤشر جديد وإحصائية جديدة، وكشف التقرير العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر أن عدد الأطفال ضحايا المتاجرين بالبشر تضاعف ثلاث مرات في الأعوام 15 الماضية[1]، إذ أنها كثرت نتيجة لأسباب وعوامل مختلفة بإختلاف الظروف الإجتماعية والإقتصادية، ولم يقف المجتمع الدولي أمام هذه الجريمة بدون جهد بل صدرت القوانين وإتفاقيات متعددة والبروتوكولات في العالم لمعالجة ومكافحة هذه الجريمة، وبذل المقنن العراقي جهودا مبذولة لمكافحة الإتجار بالبشر، واستشعر بخطورة هذه الجريمة وكخطوة أولية أصدر قانون مكافحة الإتجار بالبشر برقم (28) في سنة (2012م)، إلا أنها قد احتوى على نقص وقصور وثغرات من حيث المضمون والصياغة حيث يحتاج إلى تقويمها في ضوء الشريعة الإسلامية ذلك لتأخر القوانين الوضعية كثيرا عن الشريعة الإسلامية، وسيتناول البحث معرفة القصور الذي احتواه قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم(28) لسنة (2012) خاصة ما يتعلق بالوسائل القسرية (التهديد والاختطاف) وتقويمها في ضوء الشريعة الإسلامية وطرح مقترحات والتعديلات المناسبة لسد النقص والقصور والثغرات ببيان المعالجة الشرعية لها.

أسئلة البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤالين الآتيين:

1. ما المقصود بالإتجار بالبشر في (قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي) والشريعة الإسلامية؟

[1] https://news.un.org/ar/story/2021/02/1070122 ، موقع أخبار الأمم المتحدة، مقالة بعنوان تقرير أممي يدق ناقوس الخطر: عدد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر يرتفع ثلاثة أضعاف خلال 15 عاما، الذي يصدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كل عامين عن 2شباط/فبراير 2021، شهد في 2021/04/22

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2. ما الوسائل القسرية في (قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي) وتقويمها من منظور الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1) استجلاء مفهوم الإتجار بالبشر في (قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي) والشريعة الإسلامية.
2) تقويم الوسائل القسرية في (قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي) من منظور الفقه الإسلامي.

أهميَّة البحث

تعود أهمية البحث إلى معرفة الوسائل القسرية الواردة في هذا القانون، ومعرفة القصور الذي احتواه قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي وتقويمها في ضوء الشريعة الإسلامية وطرح مقترحات وتعديلات مناسبة لسد النقص والقصور والثغرات ببيان المعالجة الشرعية لها.

حدود البحث:

يركز هذا البحث على بيان ماهية الإتجار بالبشر والوسائل القسرية في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم(28) لسنة (2012) وتقويمها في ضوء الشريعة الإسلامية.

منهج البحث

ينتهج البحث المناهج الآتية:

1) المنهج الاستقرائي: يرتكز الباحث على توظيف المنهج الإستقرائي وذلك بتقصى وتتبُّع آراء الفقهاء حول المفاهيم والوسائل القسرية الواردة في هذا القانون، وتقويمها في ضوء الفقه الإسلامي.
2) المنهج الوصفي التَّحليلي: يستخدم هذا المنهج لتحليل المواد الواردة المتعلقة بالوسائل القسرية (التهديد والاختطاف)في هذا القانون وتقويمها في ضوء الفقه الإسلامي.
3) المنهج التقويمي: سيتم توظيف هذا المنهج لتقويم الوسائل القسرية(التهديد والاختطاف) في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم(28) لسنة (2012) في ضوء الشريعة الإسلامية وذلك بطرح التعديلات والمقترحات المناسبة لسد الثغرات والقصور الموجودة في هذا القانون.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالبشر
المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر عند أهل اللغة والاصطلاح
المطلب الثاني: مفهوم مصطلح الاتجار بالبشر باعتباره مصطلحاً مركبًا
لمطلب الثالث: تجريم الاتجار بالبشر من منظور الشريعة الإسلامية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثاني: تقويم الوسائل القسرية الواردة في (قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي) من منظور الفقه الإسلامي
المطلب الأول : مفهوم التهديد وحكمه وتقويمه في من منظور الفقه الإسلامي
المطلب الثاني: مفهوم الإختطاف وحكمه وتقويمه في من منظور الفقه الإسلامي
الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالبشر

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر جريمة معقدة وحديثة ومشكلة عالمية تعاني منها دول العالم، وظهرت بشكل منتشر في جميع البلدان على أنواع شتى وصور مختلفة تقودها جماعات إجرامية ذات صفات خطيرة، واستفادت هذه الجماعات من الظروف الطارئة على المجتمع مثل الفقر والبطالة والحروب وغيرها، قبل الحديث عن الاتجار بالبشر لابدّ أن نعرّفه ليكون القاريء على علم به وجريا على عادة الفقهاء بجعل التعريف اللغوي والشرعي مدخلاً لكل موضوع يريدون التحدث عنه؛ لأنّ اللغة العربية هي المفسرة لما قد يغمض من دلالات الألفاظ، بحيث يتوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب، في المطلب الأول يبيّن مفهوم الاتجار عند أهل اللغة والاصطلاح ، ويختص المطلب الثاني ببيان مفهوم مصطلح الاتجار بالبشر باعتباره مصطلحاً مركبًا، ويتطرق في مطلب الثالث إلى تجريم الاتجار بالبشر من منظور الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر عند أهل اللغة والاصطلاح

سنوضح في هذا الفرع مفهوم الاتجار بالبشر عند أهل اللغة ثم نتطرق إلى مفهومه في الإصطلاح.

الفرع الأول: مفهوم الاتجار عند أهل اللغة:

ورد معنى الاتجار في اللغة على النحو الآتي:
أصل كلمة "اتجار" مشتقة في اللغة من "اتَّجرَ يَتّجِر، اتِّجارًا، فهو مُتَّجِر، اتَّجر الشَّخصُ: تجَر، مارس البيعَ والشِّراءَ "تفرض الحكومة حظرًا على الاتّجار بالأسلحة/ بالمخدّرات- لو اتَّجرت بالأكفان ما مات أحدٌ: كناية عن سوء الحظ"2
وجاء في لسان العرب "تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً؛ بَاعَ وَشَرَى، وَكَذَلِكَ اتَّجَرَ وَهُوَ افْتَعَل، ورجلٌ تاجِرٌ، وَالْجَمْعُ تِجارٌ، بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ"3، يعني ممارسة البيع والشراء مطلقا.
وجاء في المعجم الوسيط: "تجرا وتجارة مارس البيع وَالشِّرَاء وَيُقَال تجر فِي كَذَا تَاجر فلَان فلَانا اتّجر مَعَه، والتِّجَارَة مَا يتجر فِيهِ وتقليب المَال لغَرَض الرِّبْح وحرفة التَّاجِر "4.

---

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت: عالم الكتب، ط1،2008م، باب (ت ج ر) ، ج1،ص284.
[3] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ، ج11، ص 674.
[4] إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط،القاهرة : مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة، ج1،ص82.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي اللغة الإنجليزية أن كلمة "الاتجار مصطلح مشتق من التجارة والتجارة في اللغة اللاتينية commercium من merx mercis أي السلعة"5
ويرى الباحث: بعد عرض ما ذُكِرَ من المعاني اللغوية لكلمة الاتجار في المعاجم وكتب اللغة، أنّ كلمة "الاتجار" يقصد به مزاولة البيع والشراء ومبادلة السلع لغرض الربح.

الفرع الثاني: مفهوم الاتجار في الاصطلاح:
أن مفهوم الاتجار في الاصطلاح لا يختلف كثيرًا مع مفهومه في اللغة ومفهوم الاتجار يفيد نفس معنى التجارة وهو مزاولة وممارسة البيع والشراء بقصد الحصول على الربح.

فمصطلح "الاتجار" في الاصطلاح فهو مصطلح مشتق من كلمة التجارة وهي مزاولة البيع والشراء ومبادلة السلع لغرض الربح، لذلك لا يخرج مفهومه ومعناه عن أصل وضعه عند أهل اللغة؛ لذا لم نجده في كتب الفقهية تعريف مستقل لمصطلح الاتجار بل عرفه الفقهاء ضمن مصطلح البيع والشراء ولكن بعد بحث وجدنا تعاريف متعددة نذكر منها:
عرف الجرجاني الاتجار بأنه: " عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح"6.
وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه يقصد بالاتجار " تَقْلِيبُ الْمَال بِالْمُعَاوَضَةِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ. فَهِيَ بِذَلِكَ مِنَ الأَعْمَال الَّتِي يَطْلُبُ بِهَا زِيَادَةَ الْمَال وَتُعْتَبَرُ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِل تَنْمِيَتِهِ"7.
ويقصد بالاتجار عند أهل القانون " البيع والشراء بقصد الحصول على الربح وهو التجارة، فإذا كان محل التجارة مشروعا ، كانت التجارة مشروعة ، كالاتجار في السلع والبضائع ، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات أو الاتجار بالبشر"8

المطلب الثاني: مفهوم مصطلح الاتجار بالبشر باعتباره مصطلحاً مركبًا
يعرض هذا المطلب مفهوم الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية وقانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي:

الفرع الأول: مفهوم الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية:
كان نظام العالم نظاماً اقتصادياً يقوم على تجارة الرقيق لذلك لم تلغ الشريعة الإسلامية نظام الرق والعبودية، بل قضت عليه بالتدرج بتحريم مصادره وفتح سائر أبواب تحرير الرق، وأنّ الشريعة الإسلامية وإن كانت لاتنص صراحة على مفهوم الإتجار بالبشر وتحديد عقوبة خاصة وذلك لظهور هذا المصطلح مؤخرا، إلا

---

5 كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،2001، ص221 .
6 علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م، ص53.
7 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل ،ط2 ،1404- 1427هـ، ج7، ص63.
8 وجدان سليمان أوتيمه، مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الاحكام العامة في الجريمة دراسة مقارنة، دكتوراه، كلية القانون جامعة عمان العربية، 2012م، ص74.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أنها حرمت الأفعال والعناصر التي تتكون منها جريمة الإتجار بالبشر ونصت صراحة على عقوبات مخصوصة لكل الأفعال والعناصر الموجودة في هذه الجريمة؛ لأنها صالحة لكل زمان ومكان.

فالشريعة الإسلامية تحارب جميع مظاهر الجريمة والافعال الرديئة والسيئة، وتعمل على صيانة الكرامة البشرية ، وتحرم جميع صور الاستغلال ومنها: الاتجار بالبشر، إذ حفظ النفس البشري من مقاصد الشرع.

وبناء على ما سبق، لم يتعرّض أحد من الفقهاء المتقدمين إلى تعريف مصطلح الاتجار بالبشرضمن عنوان (الاتجار بالبشر) باعتباره مصطلحا مركبا في الفقه الإسلامي وذلك لحداثة هذا المصطلح، بيد أنّ الشريعة الإسلامية تعرف الاتجار بالبشر ضمن مفهوم (الرق) لوجود صور وأشكال الاتجار بالبشر فيه منذ القديم في فصول مختلفة، وهذه الصور والأشكال قد بحثها الفقهاء في كتبهم، وجرمتها الشريعة الإسلامية وقررت العقوبة على مرتكبها، وموقف الشريعة الإسلامية واضح في مسألة الرق، حيث قامت بمحاربتها ليتخلص البشرية منه باتخاذ الوسائل المختلفة والمتنوعة لحصر مصادره.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف فقهي متعارف عليه لمصطلح الاتجار بالبشر عند الفقهاء المعاصرين على الرغم من وجود مفهوم الاتجار بالبشر باسم "الرق" منذ القديم، ولكن بعض الفقهاء عرّفوا الاتجار بالبشر من وجهة النظر الشرعية في مفهوم الجريمة بصورة عامة كما قال ابن قدامة في المغني هي: " كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنّها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان"[9].

ومما يجدر بالإلماع أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس والعرض حيث يشير هذان المقصدان إلى مصلحة المجتمع وإصلاحه، وإزالة الفساد بكل صوره، وأن الاتجار بالبشر يعتبر من الفساد الذي يهدم المجتمع، حيث الفساد من الأسباب الرئيسية للاتجار بالبشر، ومقصد الإصلاح وإزالة الفساد يتضمن في مكافحة الإتجار بالبشر، والفساد منهي عنه في القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى: "وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا"(سورة الأعراف، الآية: 56). لذلك لابد من الحدّ للفساد ومواجهته للحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، ومقصد الإصلاح وإزالة الفساد يتضمن في داخله مكافحة الإتجار بالبشر، حيث إن الإتجار بالبشر يمثل نوعًا من الفساد.

فمقاصد الشريعة الإسلامية تؤكد على المحافظة على الفطرة الإنسانية السليمة، والإتجار بالبشر يخالف الفطرة الإنسانية؛ لأنه يصير الإنسان المكرم إلى الذلة، ومن حالة الحرية إلى حالة الرق، وأن الشريعة الإسلامية لم تخترع الرق، ولم تشرعه، ولم تأمر به، بل عملت لإنهاء هذا الرق بفتح أبواب العتق.

فالحرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق مقصد الحرية الذي يمثل أصلا من أصول الرسالة التي جاءت بها النبي ﷺ لبني البشر جميعا لتحريرهم من كل أنواع العبودية البشرية إلا العبودية لله، وقد وضع الفقهاء قاعدة فقهية استنبطوها من القرآن الكريم والسنة النبوية وهي أن :" **الشارع متشوف**

[9] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ / 1968م، ج8، ص259.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

للحرية"10 فالشارع هو رب العالمين، متشوف إلى أن يكون عباده أحرارًا، وانّ نبيّه صلى الله عليه وسلم يُعلم الناس ما يجعل الناس أقرب إلى الحرية منهم إلى العبودية، وهذه قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي، تنسجم انسجاما هاما مع الكرامة التي أقرها الخالق لمخلوقه، وجعل تلك الكرامة مقترنة بالحرية وعدم العبودية والاسترقاق.

الفرع الثاني: مفهوم الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي:

بسبب طبيعة تعلق موضوع دراستنا بقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لا بدّ أن نتطرق إلى المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي صدر برقم (28) لسنة (2012)إذ يعتبر خطوة هامة للحد من انتشارها والمشاركة في الجهود الدولية للوقوف أمام هذه الجريمة الخطيرة[11]، لأنّ الأوضاع الراهنة في العراق مع وجود عصابات ومافيات داخل البلاد بشكل كبير سبب رئيسي لارتكاب هذه الجريمة حيث جعلت العراق أرضا خصبة لإرتكاب جريمة الاتجار بالبشر بصورة منتشرة، يهدف إصدار هذا القانون إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والتصدي لانتشارها والحد من آثارها ومعاقبة كل من يرتكبها أو يشارك في ارتكابها لأنه ينتقص من كرامة الإنسان ويهينها، ويهدف إلى وضع آليات لضمان مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

وهذا القانون وافق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية بصورة عامة وهذا التعريف جاء بشكل عام لمفهوم الاتجار بالبشر ولم يحدد الألفاظ والصور ولم يوضحها بل فيها قصور وغموض وإبهام لابدّ أن نوضحها على سبيل المثال لم يتطرق المقنن العراقي في التعريف إلى جريمة (استغلال حالة الاستضعاف) و(الاستعباد) و (الممارسات الشبية بالرق) مع أن هذه صور لجريمة الاتجار بالبشر موجودة في العراق.

وعرفت المادة الأولى فقرة(1) الاتجار بالبشر بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة باعضائهم البشرية أو لاغراض التجارب الطبية"12 .

ويلاحظ الباحث على أن التعريف الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي غير جامع ومانع لجميع أفعال وأشكال وصور الاتجار بالبشر، بل عدّ أفعال الاتجار بالبشر وأشكاله ووسائله على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهذا يعاب على المقنّن العراقي لعدم إحاطة هذا القانون بجميع صور وأشكال الاتجار

---

10 محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، 2005م، ط1، ص158.

11 ينظر: مقالة بعنوان الاتجار بالبشر في العراق.. "البضاعة الناعمة" محمد سلطان على الموقع: https://www.noonpost.com/content/29273؛ و مقالة بعنوان العراق تزايد جرائم الاتجار بالبشر والأمن يعتقل أباً حاول بيع طفلته ،أكثم سيف الدين على الموقع https://www.alaraby.co.uk/society،

12 المادة(1) الفقرة(1) قانون مكاقحة الاتجار بالبشر العراقي رقم(28)لسنة 2012م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بالبشر، فالمقنّن العراقي حصر أنواع الاتجار بالبشر في صور وأشكال محدودة، وكان الأجدر به عدم حصرها بل لابدّ أن يوسع فيها، فكان على المقنّن العراقي أن يعطي مفهوماً يتسع لكل الافتراضات المحتملة في المستقبل.

ويرى الباحث أنه مخالف للشريعة الإسلامية لأنّ المقنن العراقي أورد صور الاستغلال على سبيل الحصر لا على سبيل المثال كما وردت في الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أنّ أحكام الشريعة الإسلامية شاملة لجميع التطورات ومواكبات العصر، وتتميز بالمرونة وقدرتها على الاستجابة لمتغيرات الزمان والمكان ولا يمكن فهم الإسلام إلا من خلال هذه الشمولية حول جميع مناحي الحياة فالشريعة قدمت نظريات حول الحكم والسياسة والمجتمع والاقتصاد والأسرة والجريمة والعقوبات بدليل قوله تعالى" :مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"(سورة الأنعام: الآية 38)، وقوله تعالى "وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ"(سورة النحل: الآية 89).

المطلب الثالث: تجريم الاتجار بالبشر من منظور الشريعة الإسلامية

لقد خلق الله البشر وكرّمه تكريما وفضله تفضيلا على سائر المخلوقات بالشريعة الخالدة، ويقتضي هذا التكريم من قبل رب العالمين تحريم استعباده واسترقاقه واستغلاله بأي وجه من الأوجه، فلا يجوز الاتجار بالبشر، والأصل في التجارة أن تكون مشروعة، ولا تقع مشروعيتها إلا بمشروعية السلعة التي يعقد عليها، وأن تكون منتفعا به، وان الاتجار بالبشر غير مشروع لعدم صحة العقد عليه، لذلك لا يجوز في الشريعة الإسلامية التجارة بالبشر، وذلك بسبب تكريمهم وصيانتهم من كل ظلم واستغلال واسترقاق، والاتجار به محرم وإن لم يرد نص خاص بعقوبة مخصوصة بشأنه لاشتماله على صور لا يمكن تحديد عقوبة خاصة بل لابدّ أن تختلف العقوبات باختلاف تلك الصور في جريمة الاتجار بالبشر، وبهذا تختلف الشريعة عن القانون الوضعي؛ لأنه حدد عقوبة واحدة لجريمة الاتجار بالبشر، من أجل ذلك فالباحث يعرض تجريم الاتجار بالبشر من منظور الشريعة الإسلامية، وسوف نعرض أدلة تجريم الإتجار بالبشر في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وسنقف في الثالث على أقوال الفقهاء على تجريم الاتجار بالبشر:

الأول: أدلة تجريم الاتجار بالبشر من منظور القرآن الكريم

إن الشريعة الإسلامية حرمت مزاولة البيع والشراء بالبشر مطلقا وأغلقت منافذ الرق بعدما كان منتشرا حين مجيء الشريعة؛ لأنها لم يأت بنظام الرق والاسترقاق والتجارة بالبشر أصلا، بل حاربت التجارة بالبشر، وفتحت كثيراً من الأبواب لتحرير الأرقاء وغلقت أبواب الرق؛ لأنها دين المساواة والعدل، وجاء لنشر روح التسامح بين الافراد في المجتمع، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية البشر بغض النظر عن ديانتهم وعرقهم وجنسهم وذلك بوضع منهج كامل صالح لكل زمان ومكان يكفل حماية أفراد المجتمع من الاتجار بهم أو بأحد اجزاءه واسترقاقهم واستعمالهم في أعمال غير مشروعة، وثمة أدلة من القرآن الكريم على تحريم الاتجار بالبشر منها:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الدليل الأول: إنّ الله أكرم بني البشر، ويقتضي هذا التكريم تحريم استعباده وتحريم ظلمه واستغلاله بأي وجه غير مشروع بدليل قوله تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ"(سورة الإسراء، الآية: 70) فوجه الدلالة أن الله (عز وجل) أكد على تشريفه لبني آدم وتكريمهم بخلقه لهم13، ومن تكريمه سبحانه للبشر أن يحرّم بيعهم حتى لا يتجرأ أحد على إبتذال وإهانة الجسم البشري الذي كرّمه الله سبحانه وعدم جواز التصرف فيه بمقابل مادي، ويقتضي هذا التكريم تحريم استعباد واتجار بالبشر واستغلاله وبيعه بكل صوره وأشكاله، فالشريعة الإسلامية سبقت القوانين والمواثيق الدولية بتقرير مبدأ تكريم الإنسان، وحرمت بيع البشر، وتدرجت في مسألة بيع الرقيق، حتى قضت عليها نهائيا.

ولقد تناول المفسرون تفسير هذا التكريم الإلهي للبشر فقد قال القرطبي:" هذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة، وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمل بإرادته وقصده وتدبيره. وكرمهم بالنطق والتمييز وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله"14

الدليل الثاني: قوله تعالى "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (سورة النور:الآية 33)، حرمّت الشريعة الإسلامية البغاء وهذا من إحدى صور الاتجار بالبشر خاصة الاتجار بالنساء بطرق شتّى، وإن حفظ العرض من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك شرع الزواج لحفظ العرض، وكان البغاء معروفا قبل مجيء الإسلام، وكان في الجاهلية عادة سيئة إذا كان لأحد أمة أرسلها تزني ويتجر بها، ولكن حين جاء الإسلام حرّمها بقوله تعالى "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (سورة النور:الآية 33)، وفسر ابن كثير الآية بقوله" وقوله: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) الآية: كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت. فلما جاء الإسلام، نهى الله المسلمين عن ذلك .وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة في شأن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق ، فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء ، طلبا لخراجهن، ورغبة في أولادهن، ورئاسة منه ، فيما يزعم"15.

الدليل الثالث: قال تعالى" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (سورة النور:19)، فالاتجار بالبشر يعتبر من إشاعة الفاحشة في المجتمع أي انتشار الجرائم المتعلقة بأمن المجتمع وأمانها وأفرادها، ووجه الدلالة" إن الذين يحبون أن يذيع الزنا في الذين صدّقوا بالله ورسوله ويظهر ذلك فيهم، (لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) يقول: لهم عذاب وجيع في الدنيا، بالحدّ الذي

13 إسماعيل بن عمر إبن كثير الدمشقي، تفسير إبن كثير، بيروت : دار الكتب العلمية، ط2، 2008م، ج5، ص89.
14 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964 م، ج10، ص293.
15 إسماعيل بن عمر إبن كثير الدمشقي، تفسير إبن كثير، ج6، ص54.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

جعله الله حدّا لرامي المحصَناتِ والمحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرّا على ذلك غير تائب"16

واستبان مما تقدم بأن القرآن الكريم حرم الاتجار بالبشر؛ إذ الإنسان مكرم في المنظور القرآني، وخليفة الله في الأرض، والاتجار به نقيض لهذا التكريم الإلهي الذي نص عليه القرآن الكريم.

الثاني: تجريم الاتجار بالبشر من منظور السنة النبوية

قررت السنة النبوية أن الإنسان مخلوق مكرم عند الله تعالى، وأوضحت أن الاتجار بالبشر مرفوض في الإسلام ومنهي عنه، وفقا للأدلة الآتية:

الدليل الاول: لقد منحت الشريعة الإسلامية للبشر حق الحياة الكريمة في المجتمع وحرمت أن ينتهكها احد فقد قال النبي محمد ﷺ في خطبة حجة الوداع قائلا " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا "17

الدليل الثاني: يقول النبي ﷺ: "كل مسلم على مسلم حرام دمه وماله وعرضه"18، حيث أنّ النبي ﷺ حرم الاتجار بالبشر بكل صوره وأنواع وسائله.

الدليل الثالث: فقد قال الرسول ﷺ: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر, ورجل باع حراً فأكل ثمنه, ورجل إستأجر أجيرا فإستوفى منه ولم يعطه أجره"19، ووجه الدلالة تحريم بيع الحر وإستحلال ثمنه ومن فعل هذا؛ فإنه يكون خصماً لله (عز وجل) يوم القيامة, فالله تعالى خصم لجميع الظالمين خاصة المذكورين في الحديث وإنما شدّد في هذا؛ لأن البشر أكفاء في الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله (عز وجل)، وألّزمه الذل الذي أنقذه الله تعالى منه 20 ، إذ أن بيع البشر بيع محرم في الشريعة الإسلامية لكونه يتنافي مع التكريم الإلهي لبني البشر، ودلت هذه الأحاديث صراحة على حرمة الاتجار بالبشر وعظم هذه الجريمة، لأن جميع صور الاتجار بالبشر إهانة بالتكريم الذي أكرمه الله للبشرية.

يرى الباحث: إنّ الاتجار بالبشر بشتى صورها وأشكالها تعد من أخطر الجرائم على أفراد المجتمع بأكملها، فالاعتداء الواقع على الشخص تعتبر جريمة شنيعة مخالف لما جاء به هدي الشريعة الإسلامية ونبي

16 محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج19،ص133.

17 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث:1218 ، ج2، ص 886.

18 المصدر نفسه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب تحريم الظلم رقم الحديث:2564، ج4، ص1986.

19 محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1987م كتاب البيوع ، باب: باب إثم من باع حراً ، رقم الحديث: 2227، ج2، ص 776.

20 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, كتاب البيوع رقم 34 , باب إثم من باع حراً, حديث رقم2227، بيروت: المطبعة العصرية للطباعة والنشر، 2007م، ج5، ص418

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الرحمة محمد ﷺ ، بل إن هذه الجريمة بصورها المختلفة تعرض الكرامة الإنسانية إلى حد خطير للإهانة وقطع الأعضاء وأشد أنواع العذاب والاستغلال، وحرم النبي ﷺ كل ذلك، لأن في ذلك استعباد حقيقي.

الثالث: أقوال الفقهاء في تجريم الاتجار بالبشر

تعرض الفقهاء إلى تجريم الاتجار بالبشر إستنادا إلى النصوص المذكورة في الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وأجمعوا على حرمة بيع الآدمي، وأكدوا على عدم جواز الاتجار بالبشر؛ لأن البشر لا يجوز البيع والشراء به بأي صورة من الصور، ولا يصح التصرف به لأنه غير مملوك له أصلا، بل هو أمانة في رقبته.

قال ابن عابدين من الأحناف: " إن بيع الحر باطل ابتداء وبقاء لعدم محليته للبيع"21، وقال" والآدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له"22 لأن من شروط المبيع أن يكون مالا أو متقوما بالمال والبشر ليس بشيء من ذلك، والعقد عليه يعتبر من قبيل الإذلال وإهانته.

وقال الكاساني :" والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة، والاحترام ابتذاله بالبيع، والشراء "23.

وابن رشد من المالكية يرى أنه لا يجوز بيع ابن آدم ولا يصح التصرف بالبيع، لأن لحمه محرم، والمحرم غير مشروع التصرف فيه24.

وجاء في المهذب للشيرازي " فلايجوز بيع الحر منه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره"25

قال إبن قدامة في المغني من الحنابلة " إنما حُرّم بيع الحر لأنه ليس بمملوك وحُرّم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه" 26. أن الاتجار بالبشر حرام شرعا، وذلك لسد باب البيع الشراء بالبشر أو جزء منه, لأن البشر ليس بسلعة ولا مملوكا لأحد حتى يتصرف فيه كيف يشاء، وهذه الحرمة تفيد أن الاتجار منهي في الشريعة الإسلامية جلبا للمصالح ودفعا للمفاسد, لذلك يجب المحافظة على هذا الأمانة الإلهية وكل تجارة به غير مشروع بل يجب العقوبة على الفاعل.

---

21 محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ / 1992م، ج5، ص58.

22 المصدرنفسه، ج5، ص54.

23 علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الفكر، ط1، 1996، ج5،ص145

24 أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ /2004 م، ج3، ص147.

25 أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقة الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص11.

26 ابن قدامة، المغني، ج4، ص 196.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أن الفقهاء أكدوا على حرمة المساس بالجسم البشري؛ لأن الإنسان أمانة وليس مملوكا لنفسه لذلك لا يجوز التصرف بما لا يملكه..

وجاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي " أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما."[27] إذن عدم جواز إخضاع الإنسان أو أجزاء جسمه للبيع، لأن ذلك يعتبر إهانة للكرامة البشرية، وإبتذال للقيمة الإنسانية تجعل من الجسم البشري سلعة يشتريها.

ويرى الباحث: إن البشر ليس مملوكا لنفسه لذلك لا يجوز بيعه وشرائه كالسلعة لإكرامه من قبل رب العالمين، ولا يجوز إهانته وابتذاله بتعرضه في المعاملات، لأن من شروط البيع مبادلة مال بمال، ويشترط في كون المعقود عليه مملوكا لمن يبيعه، والبشر ليس بمملوك لأحد ولا يملك شيئا من أجزاء بدنه، لأن الكون بأكمله ملك لله الواحد القهار، والاتجار بالبشر اعتداء على حقوق الإنسان وإهانة لكرامته التي أعطاها الله للبشرية، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية بيع البشر مطلقاً، لأنه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء.

المبحث الثاني: تقويم الوسائل القسرية الواردة في (قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي) من منظور الفقه الإسلامي

استخدم المقنن العراقي عبارات وألفاظ ومصطلحات في المادة الأولى من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي دون اعطاء الحق لها حيث لم يوضح مفهوم هذه الألفاظ والمصطلحات المذكورة في التعريف، ولم يحددها بشكل دقيق حيث جاء بألفاظ وعبارات مبهة وعامة، ولم يتناول مفهوم هذه المصطلحات والألفاظ في هذا القانون بحيث لم يوضحها بتعاريف مستقلة، وهذا يعتبر قصورا وخللا لهذا القانون؛ إذ لابدّ من توضيح وتحديد مفهوم هذه الألفاظ الموجودة في التعريف مثل مصطلحات (تجنيد أشخاص، النقل، الإيواء، الإستقبال بوساطة التهديد بالقوة، القسر، الاختطاف، الخداع، استغلال السلطة، اعمال الدعارة، الاستغلال الجنسي، السخرة، العمل القسري، الاسترقاق، التسول، المتاجرة باعضائهم البشرية لاغراض التجارب الطبية).

إذ سرد هذه المصطلحات بصورة مبهمة غير واضحة تشكل ثغرات وفجوات قانونية لابدّ من توضيحها وبيان مفهومها وأحكامها لوجود أحكام خاصة لكل منها. ولو فصل المقنن العراقي هذه المصطلحات بشكل تجزئة مكوناتها لكان أفضل، وهنا لابدّ أن نقوم باستعراض بيان مفهوم هذه الألفاظ على حدة وتقويمها من منظور الفقه الإسلامي.

إن التعريف الوارد في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي يتكون من ثلاثة أقسام وهي:

1) أفعال جريمة الإتجار بالبشر وهي "تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو إيواءهم، أو إستقبالهم.

[27] قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زرع الأعضاء رقم (1د4/8/88), منشور في مجلة الفقه الإسلامي, يصدرها مجمع الفقه الإسلامي, الجزء الأول, العدد4, جدة, 1988, ص7.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2) وسائل جريمة الإتجار بالبشر وهي " بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر ".
3) أهداف الإتجار بالبشر وأغراضه وهي "بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة باعضائهم البشرية أو لاغراض التجارب الطبية".

وبناء على ما سبق فإن هذه الوسائل تنقسم على قسمين: الوسائل القسرية و الوسائل غير القسرية، وسيقتصر هذا البحث على تناول إلى مفهوم الوسائل القسرية لجريمة الإتجار بالبشر عند أهل اللغة وفي الإصطلاح، ثم تقويمها من منظور الفقه الإسلامي، والوسائل القسرية في هذا القانون هي التي تتصف بالعنف وهي "التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف".

المطلب الأول : مفهوم التهديد وحكمه وتقويمه في من منظور الفقه الإسلامي

الفرع الأول: التهديد لغة: من هدَّدَ يهدِّد تهديدًا، بمعنى الوعيد والتخوف[28]

الفرع الثاني: التهديد إصطلاحا : يقصد به توعد الضحية من قبل المجرمين باللجوء إلى العنف يصيبه في شخصه أو أشخاص أعزاء عليه حال مقاومته لارتكاب الجريمة[29]، "والتهديد كما يمكن أن يقع شفاهةً أي قولاً يمكن كذلك أن يقع فعلاً أو كتابةً أو إشارةً"[30] .

وفي الفقه الإسلامي التهديد عبارة عن إلقاء التخويف والترويع بعقوبة في نفس المجني عليه بإيراد وقوع خطر بنفسه او ماله[31].

إن هذه الأفعال التي يتمثل في "التجنيد والنقل والإيواء والإستقبال بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر " الواردة في هذا القانون إنما تكون جريمة الإتجار بالبشر إذا كانت مصحوبة بالتهديد، وهذه الأنواع من الجريمة تدخل في نطاق الإكراه في الفقه الإسلامي، وقد تطرق الفقهاء إلى معنى الإكراه، والإكراه بغير حق محرّم في الشريعة الإسلامية، لذا نتطرق إلى مفهوم الإكراه عند أهل اللغة و الفقهاء، ثم نتناول حكمه في الفقه الإسلامي فيما يلي:

أولا: الإكراه عند أهل اللغة والفقهاء:

1: الإكراه عند أهل اللغة:

---

28 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 433
29 ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،القاهرة: دار النهضة العربية، 1988، ص46
30 د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد: مطبعة الزمان،1996، ص 245.
31 محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ص 149.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الإكراه لغةً: مصدر أكره بمعنى أبغض، وكرهتُ الشيء أي قبيح أو مكروه. أما زيادة الهمزة عليه فيدل على معنى آخر، فيقال أكرهته على كذا إكراهاً أي حملته عليه قهراً32، ومنه قوله تعالى " لا إكراه في الدين" (سورة البقرة :الآية 256). أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام.

2: الإكراه في إصطلاح الفقهاء

تناول الفقهاء مفهوم الإكراه واختلفوا من حيث التعبير ولكن التعابير تشابهت من حيث المعنى، وسنعرض فيما يلي مفهوم الإكراه عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين:

أ: الإكراه عند الفقهاء المتقدمين

عرف الإمام السرخسي الحنفي الإكراه بأنه " اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْعَدِمَ بِهِ الْأَهْلِيَّةُ فِي حَقِّ الْمُكْرَهِ أَوْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْخِطَاب ".33 أي: إن المكرَه يفقد حرية اختياره بخضوعه للمكرِه بسبب فعل الإكراه عن طريق التهديد.

وعرفته المالكية بأنه " مَا فُعِلَ بِالْإِنْسَانِ مِمَّا يَضُرُّهُ أَوْ يُؤْلِمُهُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ"34

وقد عرفه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم بقوله "الإكراه أن يصير الرجل في يد من لا يقدر على الإمتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه"35.

ولا يعتبر الفعل إكراها إلا بعد أن يقع ظلما بوسائل الإكراه كالتهديد والترويع والتخويف والوعيد ظلما وجورا.

ب: الإكراه عند الفقهاء المعاصرين:

عرفت المجلة الأحكام العدلية في المادة(948) الإكراه بأنه " إِجْبَارُ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بِغَيْرِ حَقٍ مِنْ دُونِ رِضَاهُ بِالْإِخَافَةِ "36

وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله "الإكراه هو الضغط على إنسان بوسيلة مؤذية أو بتهديده بها لإجباره فعل أوترك"37.

---

32 ينظر مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت: دار أحياء التراث العربي ، 1419هـ – 1999،ص331.

33 شمس الدين أبوبكر محمد ابن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ت: خليل محي الدين الميس، بيروت :دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م،ج24،ص 38.

34 محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج5، ص 312.

35 عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ - 1990 م، ج3، ص 240.

36 لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية، مجلة الأحكام العدلية، ت، نجيب هواويني، كراتشي : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، د.ط، د،ت، ص 185.

37 د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ، دمشق: دار القلم، ط2، 1425/2004،ج1، ص449.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعرفه عبدالقادر العودة بأنه: فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره. أي يصير به المكرَه مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه وغلب على ظنه أنه يفعل به ما هدد به إذا امتنع مما أكرهه عليه 38.
وعرفه الدكتور مصطفى الزلمي بأنه "ضغط غير مشروع من شخص على آخر يبعث في نفسه رهبة تدفعه إلى القيام بما لايرضاه من فعل أو امتناع"39
وبناء على ما ذكر فأن الإكراه هوحمل الغير على فعل ما لا يرضى بالتهديد، ويعدّ هذا الفعل ظلما، وحرمت الشريعة الإسلامية الظلم.

3: أنواع الإكراه

قسم الفقهاء الإكراه إلى إكراه بحق وإكراه بغير حق40.
قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى " فالإكراه يَنْقَسِمُ إلَى إكْرَاهٍ بِحَقّ وَإلَى إكْرَاهٍ بِبَاطِلٍ فَالْإِكْرَاهُ بِبَاطِلٍ إذَا صَحِبَهُ عَدَمُ قَصْدٍ مِنْ الْمُكْرَهِ وَاخْتِيَارٌ بِأَنْ أَتَى بِعَيْنِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَدْنَى تَغْيِيرٍ وَلَا تَبْدِيلٍ فِيهِ لِدَاعِيَةِ الْإِكْرَاهِ فَقَطْ "41.

فالقسم الاول: إكراه بحق وهو" هو الإكراه المشروع أي الذي لا ظلم فيه ولا أثم"42. وهذا القسم من الإكراه هو الإكراه المشروع ولا يدخل في نطاق بحثنا ولا أثر له في دراستنا.

والقسم الثاني: إكراه بغير حق:
وهذا النوع من الإكراه هو إكراه محرم شرعا ويأثم المكرِه، وهو إكراه على ارتكاب فعل منهي عنه شرعاً، وهذا النوع هو "الإكراه ظلما، أو الإكراه المحرم، لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به. ومنه إكراه المفلس على بيع ما يترك له" 43.
والإكراه بغير حق هو الإكراه بالقوة والتهديد بظلم، وهو محرم شرعا، لتحريم وسيلته وهو التخويف والترويع، أو لتحريم المطلوب به. كالإكراه على ارتكاب فعل محرم مثل القتل أو شرب الخمر44.

---

38 ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي، د.ط، د.ت، ج1، ص 563
39 د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، بيروت: نشر احسان للنشر والتوزيع،ط1 ،2004م، ص160.
40 ينظر : أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المهذب،ج9، ص 159؛ ا بن قدامة، المغني، ج 7،ص 383؛ صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل، بيروت : دار الفكر، ج2، ص3.
41 أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، الناشر: المكتبة الإسلامية، ج4، ص171
42 ينظر: الأزهري، جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل، ج2، ص3.
43 ينظر: عبد الله محمد الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317هـ ،ج4، ص34.
44 ينظر: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2، 1427م، ص138

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقسم فقهاء الحنفية هذا النوع من الإكراه إلى إكراه ملجئ وغير ملجئ.

جاء في حاشية رد المحتار"الإكراه نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح وإلا فناقص وهو غير الملجئ"45

الأول: الإكراه الملجئ (التام)" فَالْمُلْجِئُ هُوَ الْكَامِلُ بِمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ فَإِنَّهُ يُعْدِمُ الرِّضَا وَيُوجِبُ الْإِلْجَاءَ وَيُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ "46، يسمى إكراهًا تامًا، فهو أن يكره أحد بما يخاف على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه، فإنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار؛ لأنه تهديد بإتلاف نفس أو عضو أو بالضرب المبرح الذي يلجئ المكرَه إلى التصرف المطلوب خوفاً من فوات نفسه أو عضوه، هو أشد أنواع الإكراه.

الثاني: الإكراه غير الملجئ أو (الناقص):

" والإكراه غَيْرُ الْمُلْجِئِ هُوَ الْقَاصِرُ وَهُوَ أَنْ يُكْرَهَ بِمَا لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى تَلَفِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ كَالْإِكْرَاهِ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوْ الْقَيْدِ أَوْ الْحَبْسِ"47 ويسمى هذا النوع من الإكراه إكراهًا ناقصًا.

فالإكراه الملجيء وغير الملجيء في الفقه الإسلامي يرادف الإكراه المعنوي في القانون الوضعي ، فالإكراه المعنوي من القانون هو " التهديد بإيقاع الأذى سواء كان الأذى المهدد به أذى مادياً يقع على الجسم أو المال أو كان أذى نفسياً يمس العاطفة أو الشرف أو السمعة فيضطر إلى قبول العقد لمنع تحقق الأذى الذي هدد به"48

فالمكرَه الذي يقوم بتنفيذ أوامر المكرِه بارتكاب الفعل المكره عليه إنما يقوم به خوفاً من تهديده بأن يقوم المكرِه بتنفيذ ما هدد به، وهذا الخوف أو هذه الرهبة هي التي تفسد الرضا وتجعل إرادة المكرَه معيبة. وسمي بالنفسي لأنه يوقع في النفس رهبة أو ألماً تدفع للتعاقد49 .

بناء على ما ذكر، يتبيّن للباحث كلما ورد لفظ"التهديد" يكون المراد به هو الإكراه بغير حق ويتضمن الإكراه "الملجيء وغير الملجيء" ويقابله الإكراه المعنوي في القانون، وأن استخدام المقنن العراقي لمصطلح القوة بدلا من "الإكراه المادي" يثير مشكلة تشريعة ويشكل خللا قانونيا عند التطبيق لاخراج بعض حالات الإكراه المادي من نطاق التجريم كاستخدام مادة مخدرة للضحية بدون استخدام القوة، ثم أتى المقنن بتوضيح ذلك بايراد مصطلح " أو غير ذلك من أشكال القسر " للتوسع ليشمل على جميع الحالات، ولو استخدم المقنن لفظ (الإكراه) لكان احسن وأصوب لشموليته على جميع الحالات التي تندرج تحت التهديد وأشكال القسر.

45ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص 129.

46 زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د،ط، د، ت، ج8،ص 79

47 المصدر نفسه ، ج8،ص 79

48 ينظر د.إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1966، ص 218، فقرة 109.

49 ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، 1952، ص 338، فقرة 193.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فالأفعال الواردة في تعريف قانون مكافحة الإتجار بالبشر وهي " التجنيد والنقل والإيواء والإستقبال بواسطة التهديد بالقوة" تدخل في نطاق الإكراه الملجيء وغير الملجيء في الفقه الإسلامي. وهو الإكراه الأكثر وقوعاً. وأثره في جميع صوره أثر نفسي وهو التهديد والتخويف والترويع الذي يحدثه المكرِه في نفس المكرَه فتنصرف إرادته بتأثير ذلك الترهيب إلى ارتكاب ما هدد به بإرغامه للانصياع إلى طلب وأوامر المُكره.

الفرع الرابع: حكم الإكراه في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الإكراه بغير حق يعتبر ظلما وهو محرم شرعا، فالتهديد والوعيد بالظلم الذي نهى الله عنه وحرمه بين عباده حتى لا يتعدى أحد على غيره، كما قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا... "50

جاء في شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني " أَنَّ الْإِكْرَاهَ إمَّا أَنْ يَحْرُمَ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍ أَوْ لَا، وَهُوَ الْإِكْرَاهُ بِحَقّ "51 لذلك يعد هذه الأفعال الواردة في القانون محرّما في الفقه الإسلامي يتبيّن للباحث من خلال استعراض أقوال الفقها ءالمتقدمين والمعاصرين أن الإكراه عبارة عن استخدام شخص التهديد لحمل الغير على ارتكاب فعل بغير رضاه ولا يستطيع رده، وهذه الأفعال التي يتمثل في "التجنيد والنقل والإيواء والإستقبال" الواردة في قانون الإتجار بالبشر لمصاحبته بالتهديد، ويقابلها في الشريعة الإسلامية الإكراه بغير حق وبظلم، وأن التهديد والترويع والتخويف يدخل في دائرة الإكراه لأنه يسلب الإرادة من المكرَه ، وأن الشريعة الإسلامية حرمت الظلم، ونهت عن ترويع أحد وإخافته وتهديده بدليل:

1) قول النبي ﷺ "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا "52، وهذا نهي عن تخويف المسلم وترويعه والتعرُّض له بما قد يؤذيه، فمن باب أولى تحريمه لحمل الغير على ما لا يريد فعله، ويعتبر ذلك من الظلم.
2) التهديد محرم في الفقه الإسلامي استنادا على قول النبي " مَنْ أشارَ إلى أخيهِ بحديدَةٍ ، فإنَّ الملائِكَةَ تلْعَنُهُ ، وإنْ كانَ أخاهُ لأبيهِ وأُمِّهِ"53، ويدل الحديث على حرمة تخويف المسلم وترويعه وتعرضه له بما قد يؤذيه، وفي الحديث مبالغة في النهي لكل واحد ولا يختلف في كون التخويف والترويع بالهزل

50 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ رقم الحديث: 2577، ج4، ص 1994
51 سعد الدين مسعود بن عمر التفتازي الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، بيروت :دار الكتب العلمية ، ط1، (141هـ/1996م، ج2،ص 391
52 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م، كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح ، ج7، ص 352 ، رقم الحديث 5004
53 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ قم الحديث: 2616 ، ج4، ص 2020

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أو اللعب أم لا لأن الله حرم ترويع المسلم بكل حال54، فتهديد الناس وتخويفهم محرم في الفقه الإسلامي.

3) كما قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا... "55

وبناء على ما سبق تتفق هذه الأفعال الواردة في تعريف الإتجار بالبشر في قانون مكافحة الإتجار بالبشر مع الشريعة الإسلامية وهي حمل الغير على ارتكاب جريمة من غير رضاه بواسطة التهديد بالقوة او وتخويفهم وهو محرم في الفقه الإسلامي، إلا أن في نص المادة الأولى خلل وقصور وهوعدم تناول هذا القانون لمفاهيم "التجنيد والنقل والإيواء والإستقبال بواسطة التهديد" وتعريفها وهذا يعتبر قصورا يعاب عليه، لأن عبارات هذا النص ركيكة من الناحية التشريعية كما يظهر بوضح عدم الدقة في الصياغة، ويوجد التعقيد والإبهام ولو استخدم المقنن لفظ (الإكراه) بدل " أو استعمالها "لكان أحسن وأصوب من الناحية التشريعية لشموليته على جميع الحالات التي تندرج تحت التهديد بالقوة أو غيرها.

لذا يرى **الباحث** بعد عرض ما ذكرنا ضرورة إعادة صياغة النص وتعديله، وأقترح أن يكون النص " بواسطة التهديد أو الإكراه المادي والمعنوي أو غير ذلك من أشكال القسر " ليشمل جيمع الحالات، بهذا ويتبين أن الشريعة الإسلامية تتسم بشموليتها وأسبقيتها على القوانين الوضعية، وأن يستنير هذا القانون بالشريعة الإسلامية في تحديد وتوضيح هذه المفاهيم.

المطلب الثاني: مفهوم الإختطاف وحكمه وتقويمه في من منظور الفقه الإسلامي

استخدم المقنن العراقي وسيلة الاختطاف كوسيلة من الوسائل القسرية في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وسنتطرق إلى مفهوم الاختطاف في اللغة والاصطلاح ثم نبين الحكم الشرعي.

الفرع الأول: مفهوم الإختطاف لغة:

الإختطاف: من الخطف بمعنى الاستلاب ، أي خطف الشيء أي استلبه والأخذ في سرعة في خفة ، قال تعالى " إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ "(سورة الصافات: الآية10)56

الفرع الثاني: مفهوم الإختطاف إصطلاحا:

معنى الإختطاف إصطلاحا لا يخرج عن معناه اللغوي وهي خطف الأشخاص بسرعة في خفة57

54 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي،ط2، 1392، ج16، ص 170.
55 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الْبِرّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ رقم الحديث: 2577، ج4، ص 1994
56 ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص93؛ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 1200
57 ينظر: سعود بن العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ص383

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويقصد بالخطف "انتزاع المجني عليه من موقعه الذي هو فيه ونقله إلى موقع آخر وإحتجازه بقصد إخفائه عن أنظار ذويه"58 . وقد يكون الخطف مصحوباً بالخداع أو التحايل أحيانا خاصةً إذا كان المخطوف طفلاً.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لجريمة الخطف

يعتبر الخطف من الجرائم التي تمس حرية المخطوف وتهدد حياته باللجوء إلى استعمال العنف والقوة والإجبار لسلب إرادته وتقييد حريته فضلا عن معاناة بدنية ونفسية ومالية، وحمله على قبول نقله وتحويله إلى مكان آخر، وقد توسع الفقهاء59 في مفهوم الحرابة ليشمل جميع الجرائم التي تقع على الطريق لسلب الاموال والإعتداء على حرية البشر والاعتداء عليه وقتله وهذا يجعل الخطف ضمن دائرة جريمة الحرابة بالمصطلح الفقهي؛ لأن الخطف مثل الحرابة ينطوي على الإفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله وترتكب جريمة الخطف في طرق الناس في القرى والمدن وينتج منه القتل وأخذ الأموال والإنتهالك للعرض والإيذاء النفسي والجسمي والتخويف والترعيب كما في الحرابة، كما أن الإعتداء على قيم الدين والنظام العام في المجتمع وترويع الأفراد في المجتمع بالإعتداء على حرياتهم وتعرضهم للخوف والترويع يعتبر محاربة لله ورسوله، لذلك لا يقتصر جريمة الحرابة على قطع الطريق في المكان الذي ليس فيه السلطة، و لاتشترط فيها أن يكون أخذ الاموال في الصحراء بل الحرابة يمكن أن يكون أخذ الأموال من الناس على وجه الإخافة والقوة في المدن والقرى وأماكن فيها الناس، قال ابن العربي في أحكام القرآن" إنه سواء في المصر والبيداء. وأما من فرق فإنه رأى أن الحرابة في البيداء أفحش منها في المصر لعدم الغوث في البيداء وإمكانه في المصر. والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو أخرج بعضا من في المصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره " 60، وجاء في تبصرة الحكام " أَنَّ الْمُحَارَبَ فِي الْمِصْرِ وَغَيْرِ الْمِصْرِ سَوَاءٌ "61 وينطبق جريمة الخطف على جريمة الحرابة لأن القصد من ارتكابها أخذ الاموال والإعتداء والقتل،لأن الخطف تقع بالإعتداء على الناس في الطريق وإخافتهم بقصد القتل وسلب أموالهم.

الفرع الرابع: الحكم الفقهي لجريمة الخطف:

جريمة الخطف جريمة خطيرة ومحرمة لأنه اعتداء على حياة الناس وحرياتهم وأموالهم من الإفساد في الأرض، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض كما قال الله تعالى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

58 د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: العاتك، ط2، 2010، ص221.
59 ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص 640؛ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ص96
60 القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، أحكام القرآن، ت:محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م، ج2،ص 95.
61 إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م، ج2، ص269

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (سورة المائدة: الآية: 33) ، وجاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه قال قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا وأشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله."62، ولخطورة جرائم الخطف أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم 85 وتاريخ 11 /140/11هـ، الذي اعتبر جرائم السطو والخطف من جرائم الحرابة، والإفساد في الأرض، حيث أن الأحكام الشرعية تدور على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص وإن تنفيذ مقتضى أية الحرابة وما حكم به صلى الله عليه وسلم في المحاربين كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع الاعتداء على المسلمين63.

وفي ضوء ما سبق يتفق "الاختطاف" الوارد في تعريف الإتجار بالبشر في قانون مكافحة الإتجار بالبشر مع الشريعة الإسلامية لأنه اعتداء على حياة الناس وحرياتهم وأموالهم ويعتبر جريمة خطيرة ومحرمة في الفقه الإسلامي لأنه إفساد في الأرض، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض ، إلا أن نص المادة الأولى لم يتناول مفهوم "الاختطاف" ولم يعرفه موضحا وهذا يعتبر خللا قصورا يعاب عليه.

ومن جهة أخرى فإن هذا المصطلح من الناحية اللغوية ركيكة وعدم الدقة في الصياغة، بحيث لم يكن المشرع العراقي موفقاً في إيراده مصطلح (الاختطاف) فانّ هذا المصطلح على وزن الافتعال وهو يدلّ

---

62 البخاري ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم الحديث: 6419 ، ج6، ص 2495

63 الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من 1401/10/29هـ حتى 11 /1401/11هـ، ولخطورة جرائم الخطف أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم 85 وتاريخ 11 /140/11هـ، الذي اعتبر جرائم السطو والخطف من جرائم الحرابة، والإفساد في الأرض، حيث جاء فيه النص التالي: " نظر المجلس في الموضوع وأطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة وبعد المناقشة المستفيضة وتداول الرأي انتهى المجلس إلى ما يلي:
أولا: ما يتعلق بقضايا السطو والخطف: لقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص وإن تنفيذ مقتضى أية الحرابة وما حكم به صلى الله عليه وسلم في المحاربين كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين"

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

على مطاوعة المجرّد، والمطاوعة هو الموافقة والاطاعة من دون إباء وعصيان وتمرّد64، ولكن الخطف فيه تمرد وعصيان، تُستخدم هذا المصطلح عادةً لإختطاف الطائرات، ولكن الأجدر بالمشرع العراقي إيراد مصطلح (الخطف)، إذ يفيد مصطلح (الخطف) في اللغة استلاب والأخذ في سرعة في خفة65. يقال "تَعَرَّضَ وَلَدُ الْجَارِ لِلْخَطْفِ" : أُخِذَ عَمْدًا، قَسْرًا عَلَى الرَّغْمِ مِنْهُ"66 ومن الجدير بالذكر ورد مصطلح (الخطف) في قانون العقوبات العراقي عند معالجته لجريمة الخطف ولم يرد مصطلح (الاختطاف)، إذ نص المشرع العراقي المادة 422 على : من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه...67، لذلك على المشرع العراقي إيراد مصطلح (الخطف) بدل مصطلح (الاختطاف) اقتداء بما جاء في قانون العقوبات العراقي لسنة 1969.

لذا يقترح **الباحث** أن يضاف في ديباجة هذا القانون تعريف وتوضيح مصطلح " الاختطاف " في هذا القانون بصورة مستقلة، وضرورة تعديل المادة بتبديل مصطلح (الاختطاف) إلى مصطلح (الخطف) لأزالة اللبس والغموض لأنه أقرب إلى المعنى الصحيح، وكذلك بإضافة مصطلح(الإكراه) صراحة في التعريف، وعدم حصر صور الاستغلال على سبيل التحديد بل لابدّ من التوسع في صور الاستغلال وعدم الحصر فيها وذلك لمواكبة تطورات المجتمع واستحداث صور جديدة في المستقبل.

النتائج:

1) إنّ الشريعة الإسلامية وإن كانت لاتنص صراحة على الإتجار بالبشر وتحديد عقوبة خاصة وذلك لظهور هذا المصطلح مؤخرا، إلا أنها حرمت الأفعال والعناصر التي تتكون منها جريمة الإتجار بالبشر ونصت صراحة على عقوبات مخصوصة لكل الأفعال والعناصر الموجودة في هذه الجريمة.
2) لم يتعرّض أحد من الفقهاء المتقدمين إلى تعريف مصطلح الاتجار بالبشرضمن عنوان (الاتجار بالبشر) باعتباره مصطلحا مركبا في الفقه الإسلامي وذلك لحداثة هذا المصطلح، بيد أنّ الشريعة الإسلامية تعرف الاتجار بالبشر ضمن مفهوم (الرق) لوجود صور وأشكال الاتجار بالبشر فيه منذ القديم في فصول مختلفة، وجرمتها الشريعة الإسلامية وقررت العقوبة على مرتكبها.
3) موقف الشريعة الإسلامية واضح في مسألة الرق، حيث قامت بمحاربتها ليتخلص البشرية منه باتخاذ الوسائل المختلفة والمتنوعة لحصر مصادره وبذلك تعتبر الشريعة الإسلامية سباقة على القوانين الوضعية باتخاذ المنهج الفريد بتضييق المنابع وتوسيع المنافذ للقضاء على نظام الرق.

64 ينظر: حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القران الكريم، طهران :مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، 1393هـ، ج3 ، ص 96-98
65 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص75
66 عبد الغني أبو العزم، معجم الغني ، بيروت: دار الكتب العلمية، 2014م، مادة (خطف)
67 المادة (421) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4) إن الشريعة الإسلامية حرمت مزاولة البيع والشراء بالبشر مطلقا وأغلقت منافذ الرق بعدما كان منتشرا حين مجيء الشريعة؛ لأنها لم يأت بنظام الرق والاسترقاق والتجارة بالبشر أصلا، بل حاربت التجارة بالبشر، وفتحت كثيراً من الأبواب لتحرير الأرقاء وغلقت أبواب الرق.
5) يعد الاتجار بالبشر اعتداء على حقوق الإنسان وإهانة لكرامته التي أعطاها الله للبشرية، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية بيع البشر مطلقاً، لأنه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء
6) إن التعريف الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي غير جامع ومانع لجميع أفعال وأشكال وصور الاتجار بالبشر، بل عدّ أفعال الاتجار بالبشر وأشكاله ووسائله على سبيل الحصر لا على سبيل التمثيل، وهذا يعاب على المقنّن العراقي لعدم إحاطة هذا القانون بجميع صور وأشكال الاتجار بالبشر.
7) وسائل جريمة الإتجار بالبشر في قانون الاتجار بالبشر العراقي تنقسم إلى الوسائل القسرية التي تتصف بالعنف وهي "التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف"، والوسائل غير القسرية التي لم تتصف بالعنف ب: " الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر"
8) تتفق الوسائل القسرية (التهديد والاختطاف)الواردة في تعريف الإتجار بالبشر في قانون مكافحة الإتجار بالبشر مع الشريعة الإسلامية، إلا أن في نص المادة الأولى خلل وقصور، وعبارات ركيكة من الناحية التشريعية كما يظهر بوضوح عدم الدقة في الصياغة، ويوجد التعقيد والإبهام.

التوصيات:

1. يقترح الباحث أن يوسع المقنّن العراقي في أفعال الاتجار بالبشر وأشكاله ووسائله على سبيل المثال، وأن يعطي مفهوماً لجريمة الاتجار بالبشر ليتسع لكل الافتراضات المحتملة في المستقبل.
2. يقترح الباحث أن يضاف في ديباجة هذا القانون أو مادة مستقلة تعريف وتوضيح للمصطلحات الواردة في هذا القانون ليكون معلوما لدى الجميع.
3. يقترح الباحث استخدم لفظ (الإكراه) بدل " أو استعمالها "لكان أحسن وأصوب من الناحية التشريعية لشموليته على جميع الحالات التي تندرج تحت التهديد بالقوة أو غيرها.
4. ضرورة إعادة الصياغة المادة الأولى في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتعديله، وأقترح أن يكون النص " بواسطة التهديد أو الإكراه المادي والمعنوي أو غير ذلك من أشكال القسر " ليشمل على جيمع الحالات.
5. يقترح الباحث ضرورة تعديل المادة بتبديل مصطلح (الاختطاف) إلى مصطلح (الخطف) لأزالة اللبس والغموض لأنه أقرب إلى معنى الصحيح، وكذلك بإضافة مصطلح(الإكراه) صراحة في التعريف، وذلك لمواكبة تطورات المجتمع واستحداث صور جديدة في المستقبل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر:

1. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م.
2. إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط،القاهرة : مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة..
3. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقة الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
4. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ /2004 م.
5. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م.
6. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي،ط2، 1392.
7. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964 م.
8. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ / 1968م، ج8، ص259.
9. أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المهذب ، بيروت: دار الفكر ، د.ط،د.ت.
10. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: المطبعة العصرية للطباعة والنشر، 2007م.
11. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، الناشر: المكتبة الإسلامية.
12. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت: عالم الكتب، ط2008،1م.
13. إسماعيل بن عمر إبن كثير الدمشقي، تفسير إبن كثير ، ط2، 2008م.
14. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1966، ص 218، فقرة 109.
15. جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأزهري،دار الفكر، بيروت
16. حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القران الكريم، طهران :مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، 1393هـ.
17. الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من 1401/10/29هـ حتى 11 /1401/11هـ، ولخطورة جرائم الخطف أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم 85 وتاريخ 11 /140/11هـ.
18. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية،ط5، 1999م، ص93؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414.
19. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د،ط، د، ت، .
20. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازي الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، بيروت :دار الكتب العلمية ، ط1، (1416هـ/1996م.
21. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2، 1427م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

22. شمس الدين أبوبكر محمد ابن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ت: خليل محي الدين الميس، بيروت :دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م.
23. صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل،دار الفكر، بيروت، لبنان.
24. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، 1952.
25. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني ، بيروت: دار الكتب العلمية، 2014م.
26. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي، د.ط، د.ت.
27. عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ - 1990 م.
28. عبد الله محمد الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317هـ.
29. علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الفكر، ط1، 1996.
30. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.
31. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: العاتك، ط2، 2010.
32. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد: مطبعة الزمان،1996.
33. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، أحكام القرآن، ت:محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م، .
34. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل.
35. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم(28)لسنة 2012م.
36. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زرع الأعضاء رقم (1د4/8/88), منشور في مجلة الفقه الإسلامي, يصدرها مجمع الفقه الإسلامي, الجزء الأول, العدد4, جدة, 1988.
37. كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،2001.
38. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية، مجلة الأحكام العدلية، ت، نجيب هواويني، كراتشي : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، د.ط، د،ت.
39. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط.
40. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ / 1992م.
41. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1987م .
42. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
43. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ.
44. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
45. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988
46. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.

47. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيم،ختار الصحاح ، بيروت: دار أحياء التراث العربي ، 1419هـ – 1999.
48. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، بيروت: نشر احسان للنشر والتوزيع،ط1 ،2004م.
49. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ، دمشق: دار القلم، ط2، 2004/1425.
50. وجدان سليمان أوتيمه، مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الاحكام العامة في الجريمة دراسة مقارنة، دكتوراه، كلية القانونجامعة عمان العربية، 2012م.
51. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل ،ط2 ،1404-1427هـ.
52. https://news.un.org/ar/story/2021/02/1070122، موقع أخبار الأمم المتحدة، مقالة بعنوان تقرير أممي يدق ناقوس الخطر: عدد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر يرتفع ثلاثة أضعاف خلال 15 عاما، 2 شباط/فبراير 2021، شهد في 2021/04/22

ئامرازي ناچاری له یاسای نەهێشتنی بازرگانی به مرۆڤ تۆێژینەوەیەکی هەڵسەنگاندنی فقهیه

پـوختـه:

بازرگانیکردن بەمرۆڤ تاوانێکی جدی و کوشندە و ئاڵۆزە، کە هەڕەشەیەکی زۆر نزیک و قێزەونە بۆ سەر کۆمەڵگا و مرۆڤایەتی کە کاریگەری لەسەر مافەکانی مرۆڤ هەیە و سوکایەتی بە کەرامەتی دەکات.هەروەها بە شێوازو ڕەنگی جیاواز بڵاودەبێتەوەو تەشەنەدەکات لەگەڵ بەرەو پێشچوونی مرۆڤایەتی. یاسادانەری عێراقی لە هەوڵێکی نوێیدا هەستا بە دانانی یاسای نەهێشتنی بازرگانی بە مرۆڤ بە ژمارە (28) لەساڵی (2012). لەگەڵ ئەوەشدا کەم و کوڕی و کەلێنی لە ڕووی ناوەرۆک و داڕشتنی تێدابوو، کە پێویست بوو لە ڕۆشنایی شەریعەتی ئیسلامدا ڕاست بکرێتەوە.

ئەم لێکۆڵینەوەیە ئەو کەموکورتیانەی کە لە یاسای یاسای نەهێشتنی بازرگانی بە مرۆڤ عێراقیدا هەیە بە تایبەتی ئەو ئامرزاە ناچاریانە و هەڵسەنگاندنیان لەبەر ڕۆشنایی شەریعەتی ئیسلامدا و پێشنیار کردن و هەمواری گونجاوی خستە بەردەمی بۆ پڕکردنەوەی کەم و کورتی و کەلێنەکان لە لەم یاسایەدا هاتووە، لە کۆتایشدا توێژەران گەیشتوون ژمارەیەك ئەنجام ڕاسپاردە.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (2)، صيف 2022
ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print) :رقم التصنيف الدولي

Compulsory Tools in Combating Human Trafficking Law Iraqi A Jurisprudential Evaluation Study

Ardawan Mustafa Ismael
Department of Shareha, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
ardawan.ismael@su.edu.krd

Karzan Faqikhalil Kareem
Department of Sharea, College of Islamic Science, Salahaddin university, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
Department of Legal Administration, College of Administration and Economics, Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
Karzanfaqi@lfu.edu.krd

Keywords: *Human, trafficking, crime, humanity, Islamic law.*

Abstract

Human trafficking is a serious, deadly and complex crime, which poses an imminent and heinous threat to society and humanity that affects human rights and the humiliation of its dignity, and that it spreads and expands in its new colours as humanity develops and humanity advances, and Iraqi legalization makes efforts to combat trafficking. Human beings, and felt the seriousness of this crime and as a preliminary step Legislation of the combating human trafficking law no. (28) in the year (2012), but it contained a shortage, palaces and gaps in terms of content and drafting where it needs to be corrected In light of Islamic law, positive laws are too late for Islamic law.

This study the shortcomings contained in the combating human trafficking law Iraqi No. 28 of 2012 and related to coercive means and their evaluation in the light of Islamic law and put forward appropriate proposals and amendments to fill the shortages, shortcomings and gaps by indicating the legitimate treatment of them, and in conclusion the researchers reached several findings and recommendations.